يتخذون الخمر ويشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره
وفي فصول العمادي ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند الامام
ابي حنيفة اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم
بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة اه وهو مقيد لما نقله المصنف فتاوى قاضيخان وفي
السراج لا باس ببيعه من المجوس لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره اه
وعلم من قوله لا باس ان تركه اولى لان لفظ لا باس تكون لما تركه اولى غالبا فان قلت قد
جوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولم يجوز بيع الامرد ممن يلوط به فما الفرق قلت
الفرق ان المعصية في الامرد تقوم بعينه بخلاف العصير فانه حلال فان قصد
به المسلم يعني من غير موجب شرعي للتحريم والاي باره كان الهجر لموجب شرعي لا يحرم هذا
هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته والاحداد للمراة على غير زوجها الاحداد
مصدر احدت المراة امتنعت عن الزينة والخضاب اذا قرا القران في معرض كلام الناس
الا ذكر في القاموس ان معنى قول الزهري لا تناظروا بكتاب الله ولا بكلام رسول الله لا تجعلوا
شيا نظيرا لهما او معناه لا تجعلوهما مثلا لشئ يعرض به كقول القايل جئت على قدر يا موسى
لمسمى موسى جاء في وقت مطلوب الفقاعي نسبة الى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير
سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم وسئل الفقاعي الطرقي يا ثم ولا يوجر به وبه
اخذ الفقيه كما في الملتقط وكذا القاري بالقاف والراء وفي نسخة الغازي بالغين
المعجمة والزاي وهو الظاهر لما في المجتبى بعد كلام والغازي امر بالتكبير حيث بارز لا يكره اه
لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا اقول هذا التعليل عليل اما بالنسبة الى
الفقاعي فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلامه جودة الفقاع بالصلاح واما
بالنسبة الى الحارس فلان علة الاثم فيه ليست باخذ الاجر بل اعلامه بالذكر انه مستيقظ
كما اعترف هو به لعله ان يسلم او يودي الجزية وفيه ان اداء الجزية حيث كان ذميا
امر محقق لا مرجو رجل امسك المصحف في بيته اي اهل يثاب هنا في كتب العلم اذا
امسكها لم ارده واقول الذي يظهر لي انها ليست كالمصحف لان المصحف من شانه ان
يتبرك به وان لم يقرا فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانها ان يتبرك بها دون
قراءة وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصا اذا اتى بنت وقتنا فهو افضل واحسن اي من

ان

ان يذكر الله وحده بقرينة قوله رجل يذكر الله في مجلس الفسق وبقرينة قوله فيما سياتي
في مسئلة التسبيح فهو افضل من ان يسبح الله وحده ان سبح على ان الفاسق يعلم
الفسق اي عالما قصد اعلام ان الفاسق يعلم الفسق ان سجد السلطان الخ قال
العيني في مختصر الفتاوى الظهيرية قال ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي السلطان
الارض او اخاله او طاطا راسه له لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا
اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكباير وقيل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هو على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه
ذلك ولو لم تكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم لما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا انه اخف من وضع الخد او الجبين على الارض وسجود اخوة يوسف عليه السلام
يعني ليوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك الخ قيل صورة السجود فيها واحدة
فينبغي ان يسجد وينوي السجود لله تعالى ولا يصير على القتل فالافضل الصبر افعل هنا
ليس على بابه بل بمعنى فاعل على ما صرح به الرضي في مثل هذا وقالوا الاكل فوق الشبع
حرام في المبتغى نقلا عن المجتبى الاكل على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن
الصلاة معه قياما وسباح وهو قدر ما زاد على قدر الكفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل
فوق الشبع الا في موضعين احدهما وهو الاكل بنية الصوم غدا والثاني الاكل مع الضيف
فوق الشبع ليلا يسئ الضيف عن الاكل حيا لان اساءة القرى مذموم ولهذا من ترك
ضيفا عند انسان فلم يضفه فلا باس ان يظهر بالشكاية عليه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع منه حقه في القرى ولا يجوز للانسان الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام نفسك
مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يوذيها ولا يجيعها وقال عليه الصلاة والسلام
المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف فان تركوا الكلام وشرهم فقد عصوا الا ان من
امتنع من اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فاظنك بمن ترك اكل الحلال
حتى مات بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات اه قلت
ومنه يعلم حرمة ما يفعله جهلة الصوفية من الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن اشغاله
وعباداته ويعتقدان ذلك قربة وقالوا اللهم اني اتترس بسلم الخ في خزانة الاكمل اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)